

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 124485

تاريخ الحكم: 26 نوفمبر 2012

مُحْكَمَة ابْتِدَائِيَّ

بِاسْمِ الشَّعْبِ التُّونْسِيِّ،

6 جوان 2013

أصدرته الدائرة الابتدائية السادس بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين:

المدعى عليه:من جهة،والمحامي عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره بعاصمتهمن جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الداعى المقدمة من المدعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتاب المحكمة تحت عدد 124485 بتاريخ 11 أوت 2011 طعنا بالإلغاء في قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي برفض اعتماد قائمة تكميلية للناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب دورة 2011.

وتعرض المدعى أنها شاركت في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب (دورة 2011) والتي انتهت بالتصريح بنجاح 179 مرشحا. غير أنه تبين بالثبت في قائمة الناجحين أن 62 منهم ينحدروا أيضاً في نفس المناظرة لإعادة التوجيه لعدة كليات للطب. لذا توجهت إلى رؤساء الجامعات المعنية بطلب لسد الشغور الحاصل بالقائمة الأصلية نتيجة لنجاح عدد من المرشحين في أكثر من كلية طب. فقرر رئيس

جامعة إعداد قائمة تكميلية لسد ذلك الشغور، فيما امتنع رؤساء جامعات و عن توخي نفس التمشي. وتولت مصالح جامعة بناء على ذلك التنبيه على الناجحين قصد تأكيد ترسيمهم. فاستجاب للتنبيه 20 طالباً فقط بالنسبة لكلية الطب ليحصل بذلك شغور نهائياً يقدر بعشرين (20) مقعداً. وطالما أنها تحصلت على المرتبة 6 بالقائمة التكميلية لكلية الطب فإنها اكتسبت حقاً في التواجد ضمن هذه القائمة. غير أن رئيس جامعة تراجع عن اعتماد القائمة

التمكيلية واعتبر بمحض مكتوبه المؤرخ في 21 جوان 2011 أنّ نتائج المعاشرة نهائية، وقد ثبت أنّ هذا التراجع مردّه إلى صدور قرار عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي بفرض اعتماد القائمة التكميلية وهو القرار المطعون فيه في الدعوى الماثلة بالاستناد إلى ما يلي:

1 - مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 516 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية: ذلك أنّ تمكين 62 مترشحا الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب من التسجيل بالسنة الأولى من شعبة الطب في أكثر من كلية وبالنسبة لنفس السنة الجامعية مخالف لأحكام الفقرة 2 من الفصل 4 سالف الذكر والتي تحجر تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في آن واحد وذلك بالنسبة للسنة الدراسية الأولى.

2 - مخالفة المنشور عدد 09/91 بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه: ذلك أنه يفهم من قراءة محتوى الفقرة 10 من المنشور سالف الذكر أنّ الهدف من إجراء مناظرة إعادة التوجيه هو نجاح عدد من المترشحين يساوي عدد البقاع المفتوحة للتناظر، ويتم ذلك إما عن طريق المناظرة أو بدون مناظرة إذا كان عدد مطالب الترشح مساوياً لعدد البقاع المفتوحة، بما يغدو معه الإبقاء على نصف المقاعد شاغرة خطأً إدارياً ومخالفة لذلك المنشور.

3 - مخالفة قرار فتح مناظرة إعادة التوجيه دورة 2011: بمقولة أن رفض الجهة الإدارية إعداد قائمة تكميلية سينجرّ عنه حرمان 110 مترشحا من إعادة التوجيه لشعبة الطب والحال أنّ ترتيبهم التفاضلي في المناظرة يسمح لهم بذلك طبقاً لأحكام قرار فتح المناظرة التي اقتضت تعيين المقبولين في مناظرة إعادة التوجيه بإحدى الشعب حسب ترتيبهم التفاضلي.

4 - مخالفة أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود: ذلك أنّ المنشور عدد 09/91 لم يمنع صراحة اعتماد القائمات التكميلية، مما يعني أنّ التأويل السليم للمنشور سالف الذكر طبقاً لأحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود يقتضي ضرورة اعتماد قائمة تكميلية لسد الشغورات الحاصلة في قائمة الناجحين، وأنّ تأويله يعكس ذلك سيفضي إلى حرمان عدد من الطلبة من حقّهم في التعليم وإهدار المال العام.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة من وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 22 ديسمبر 2011 والتي طلب في ختامها القضاء برفض الدعوى أصلاً بالاستناد إلى ما يلي:

- في خصوص مخالفة أحكام الفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 516 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية: ذكر الوزير أنّ الطالب الذي نجح في مناظرة إعادة التوجيه في شعبة الطب في أكثر من كلية طب، لا يمكنه التسجيل في نهاية المطاف إلاً في مؤسسة جامعية واحدة، إذ متى قام الطالب بتأكيد ترسيمه في إحدى الكليات فإنه لا يمكنه الترسيم في بقية الشعب التي نجح فيها إلا بعد الاستظهار بشهادة مغادرة من الكلية التي كان مسجلًا بها وذلك تطبيقاً للفصل الرابع من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973.

- في خصوص مخالفة القرار المطعون فيه للمنشور عدد 09/91 الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه، أشار الوزير إلى أنّ عدد المترشحين في كل مؤسسة جامعية وبالنسبة إلى كل شعبة يفوق بكثير عدد البقاع المفتوحة للتناظر مما يفتّد ادعاءات العارضة، وأنّ مناظرات إعادة التوجيه الجامعي تفتح وفقاً لكل مؤسسة وكل اختصاص وبالتالي فهي ليست مناظرة وطنية.

- في خصوص مخالفة قرار فتح مناظرات إعادة التوجيه دورة سنة 2011 ومخالفة أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود، لاحظت الجهة المدعى عليها أنّ الأحكام القانونية المتعلقة بمناظرة إعادة التوجيه وخاصة منها المنشور عدد 91 لسنة 2009 المؤرخ في 21 نوفمبر 2009 لم تنص على اعتماد قائمة تكميلية للناجحين، ومن ثم فإنّ قائمة المصرح بنجاحهم تعدّ قائمة نهائية غير قابلة للإضافة وذلك مراعاة للمنشور المذكور واحتراماً لمبدأ المساواة الذي يسوس المناظرات بصفة عامة، وقد تولّت الإدارة مراسلة الطلبة الذين تقدّموا بطلب لإسعافهم بالنجاح وأعلنتهم بأنّ نتائج مناظرة إعادة التوجيه المصرح بها نهائية كما تولّت التنبيه على الناجحين قصد تأكيد تسجيلهم. وأضافت الجهة المذكورة أنّ عدم قيام الطلبة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه بالتسجيل لا يعني بالضرورة فقدانهم لهذا الحق الذي يبقى قائماً ولهم ممارسته في السنة المقبلة طبقاً للأحكام القانونية الجاري بها العمل. وخلصت إلى التأكيد على أنه لا طائل من تطبيق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود طالما كانت النصوص المنظمة لمناظرة إعادة التوجيه الجامعي واضحة وصريحة ذلك أنها لا تنصّ على اعتماد قائمة تكميلية وأنه من الأحرى تطبيق مقتضيات الفصل 532 من مجلة الالتزامات والعقود على هذه الوضعية.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلّي به من المدّعية بتاريخ 12 مارس 2012 والذي تمسّكت فيه بطلبه الرامي إلى إلغاء القرار المطعون فيه، مؤكّدة بالخصوص على أنّ النجاح في مناظرة إعادة التوجيه

ينحول للطالب الترسيم في الكلية التي تم إعادة توجيهه إليها وفقاً لما اقتضته أحكام الفقرة 12 من منشور وزير التعليم العالي والبحث العلمي عدد 91/09 بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه التي اقتضت أن "يتمتع الناجحون في المنازرة بتسجيل أول"، وطالما تضمنت قائمة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لـكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان 62 مترشحاً تم التصريح بنجاحهم في نفس المنازرة في كليات طب آخر إِذْنَ الْإِدَارَة تكون بذلك قد سمح لهم بالتسجيل في السنة الأولى في أكثر من كلية لـطب، الأمر الذي يعُد مخالفًا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الرابع من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية.

وأضافت المدعية في ما يتعلق بالمطعن المأخوذ من مخالفة القرار المطعون فيه لقرار فتح مناظرة إعادة التوجيه أنّ الإداره لم تنتبه في ردّها إلى أنّ الأمر لا يتعلّق في الواقع الماثل بضبط قائمة المتخلّين عن مقاعدهم وإنما بتدرك النقص الذي نتج عن التصريح بنجاح مترشحين للترسيم بالسنة الأولى طب في أكثر من كلية طب بالنسبة لنفس السنة الجامعية.

وأمّا فيما يتعلق بمخالفة القرار الطعن لمقتضيات الفصل 541 من م.إ.ع. فقد أكدت المدعية على أنّ المنشور عدد 91/2009 لئن لم ينصّ صراحة على اعتماد قائمة تكميلية إِلَّا أَنَّه لم يمنع كذلك اعتمادها واقتضى أنه يتمّ تعيين المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه دورة 2011 بإحدى الشعب حسب ترتيبهم التفاضلي، وهو ما يفهم منه أنّ الإداره اتجهت نحو اعتماد قائمة انتظار خلافاً للمنشور الجديد الصادر تحت عدد 64 لسنة 2011 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والذي نصّ صراحة على عدم اعتماد قائمات الانتظار، غير أَنَّه لا ينسحب على الواقع الماثل عملاً بمبدأ عدم رجعية النصوص القانونية.

وبعد الاطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية،

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تقييمه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود، وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية،

وعلى المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا تحت عدد 09/91 بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه، وعلى المنشور الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 11/64 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 22 أكتوبر 2012، وها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد محمد الهادي السهيلي في تلاوة ملخص ل报他的报告， ولم تحضر المدعية ووجه إليها الاستدعاء بالطريقة القانونية، وحضر مثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك بالرد الكافي للوزارة.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 26 نوفمبر 2012.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة السكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني متن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكلية الجوهرية، الأمر الذي يتوجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المتعلق بتنظيم الحياة

الجامعة

حيث تمسّكت المدعية بأنّ تمكن 62 مرشحا الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبـة الطب من التسجيل بالسنة الأولى في أكثر من كلية للطب وبالنسبة لنفس السنة الجامعية مخالف لأحكـام الفقرة 2 من الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 سالف الذكر والتي تحرّر تسجيل الطـالب في معاهـد مختلفة للتعليم العـالي في آن واحد وذلك بالنسبة للـسنـة الـدرـاسـية الأولى.

وحيث دفعت جهة الإدارة في مذكرة ردها بأنّ الطالب الذي نجح في مناظرة إعادة التوجيه في شعبة الطب في أكثر من كلية طب لا يمكنه التسجيل في نهاية المطاف إلاً في مؤسسة واحدة إذا قام بتأكيد ترسيمه في إحدى الكليات ولا يمكنه الترسيم في بقية الشعب التي نجح فيها إلا بعد الاستظهار بشهادة معادرة من الكلية التي كان مسجلًا بها وذلك تطبيقاً للفصل الرابع من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973.

وحيث ينص الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 على أنه "يحرّر تسجيل الطالب في معاهد مختلفة للتعليم العالي في آن واحد وذلك بالنسبة للسنة الدراسية الأولى".
وحيث علاوة على أنّ طعن المدعية في الدعوى الماثلة إنما يتعلق برفض وزير التعليم العالي والبحث العلمي اعتماد قائمة تكميلية للناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لشعبة الطب لسنة 2011 وليس بمسألة ترسيم الطلبة في الكليات إثر إعادة توجيههم، فإنّ التصريح بقائمة الناجحين في مناظرة إعادة التوجيه لا يعني بالضرورة تمكين الطلبة الناجحين آلياً من الترسيم في الكليات التي تم توجيههم إليها طالما أنّ النصوص المنظمة للتعليم العالي لا تسمح بذلك، الأمر الذي يغدو معه نعي المدعية على القرار المطعون فيه بمخالفة أحكام الفصل 4 من الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 فاقدا للجديّة، ومن ثمّ حرّياً بالرفض.

عن المطعن المتعلق بمخالفة المنشور عدد 09/91 المؤرخ في 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه:

حيث تنتهي العارضة على القرار المطعون فيه خرقه للفقرة 10 من المنشور عدد 09/91 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه بمقدمة أنه يفهم من أحكام الفقرة 10 سالفه الذكر أنّ الهدف من إجراء مناظرة إعادة التوجيه هو بحاج عدد من المرشحين يساوي عدد البقاع المفتوحة للانتظار، ويتم ذلك إما عن طريق المناظرة أو بدون مناظرة إذا كان عدد مطالب الترشح مساوياً لعدد البقاع المفتوحة، بما يغدو معه الإبقاء على نصف المقاعد بعد الإعلان عن النتائج شاغرة خطأ إدارياً ومخالفة لتلك الأحكام.

وحيث دفعت جهة الإدارة بأن عدد المترشحين في كلّ شعبة فاق بكثير عدد البقاع المفتوحة للتناظر وأنّ مناظرات إعادة التوجيه الجامعي ليست مناظرات وطنية وإنّما تفتح بالنسبة لكلّ مؤسسة جامعية ولكلّ اختصاص على حدة.

وحيث تنص الفقرة 10 من المنشور عدد 09/91 المؤرّخ في 21 نوفمبر 2009 والمتعلق بتنظيم مناظرات إعادة التوجيه على أن "يتم العدول عن إجراء المنازرة إذا كان عدد المطالب مساوياً لعدد البقاع المفتوحة أو أدنى منه ويعلن عن إعادة توجيه الطلبة إلى المؤسسة المعنية بصفة آلية، على أن يقع إعلام الطلبة المعنيين بذلك وإحالته القائمات على مصالح الإدارة العامة للشؤون الطالبية".

وحيث يتضح من تنصيصات الفقرة 10 سالفه الذكر أنها تتعلق بحالة العدول عن إجراء المنازرة إذا كان عدد المرشحين مساوياً لعدد البقاع المفتوحة للتناظر، ومن ثم فإنها لا صلة لها بموضوع التراجع المائل، فضلاً عن أن الثابت أن جهة الإداره لم تخالف أحكامها لاسيما وقد ثبت من مذكرة ردّها على العريضة أن عدد المرشحين لمناظرة إعادة التوجيه دوره مارس 2011 يفوق بكثير عدد البقاع المفتوحة للتناظر، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة القرار المطعون فيه لقرار فتح مناظرات إعادة التوجيه دورة 2011:

حيث تمسّكت العارضة بمحالفة القرار المطعون فيه لقرار فتح مناظرات إعادة التوجيه لدورة 2011 بمقولة أن هذا الأخير اقتضى أن يتم تعيين المقبولين في مناظرات إعادة التوجيه بإحدى الشعب حسب ترتيبهم التفاضلي، في حين أن الإدارة بفرضها إعداد قائمة تكميلية تكون قد حرمت عددا كبيرا من المرشحين من إعادة التوجيه إلى شعبة الطب والحال أن ترتيبهم التفاضلي يسمح لهم بذلك.

وحيث إنّه خلافاً لما ذهبت إليه المدعية فإنّ القرار المستند إليه لم يلزم الإدارة بأن يكون عدد الطلبة المقبولين مساوياً لعدد البقاء المفتوحة للتناظر وإنّما يوجب عليها التقييد بالترتيب التفاضلي للناجحين عند التعيين.

وحيث فضلاً عن ذلك فإنّ الإداره لا تكون ملزمة باعتماد قائمه الانتظار في مناظرات إعادة التوجيه لشعب التعليم العالي ولا بتعويض المترشح المدرج بالقائمه الأصلية للناجحين والذي لم يلتتحق بالكلية التي أعيد توجيهه لها بمترشح آخر إلا متي وجد نصّ صريح يوجب عليها القيام بذلك.

وحيث يتجلّى من قراءة النصوص المنظمة لمناظرات إعادة التوجيه لشعب التعليم العالي أنها لم تتضمن أي إلزام صريح للإدارة باعتماد قائمة انتظار لتعويض الطلبة الناجحين والذين تخلّفوا عن إتمام إجراءات ترسيمهم، ومن ثم فإنّه لا شرط عليها إذا رفضت اعتماد تلك القائمة واعتبرت أنّ نتائج مناظرة إعادة التوجيه المصرح بها نهائية، وعلى هذا الأساس فقد بات من المتّجّه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود:

حيث تتعيّن المدّعية على القرار المطعون فيه مخالفة أحكام الفصل 541 المذكور بمقدمة أنّ التأويل الميسّر والسلیم لأحكام المنشور عدد 09/91 المؤرخ في 21 نوفمبر 2009 يقتضي اعتماد قائمات تكميلية للناجحين في مناظرات إعادة التوجيه، لأنّ هذا المنشور، وإن لم ينصّ صراحة على اعتماد تلك القائمات التكميلية، فإنه لم يمنع اعتمادها وخاصة في الحالات التي يتمّ فيها التصرّف بنجاح مرشّحين للدراسة في أكثر من كلية وبالنسبة لنفس السنة الجامعية، بدليل أنّ المنشور الجديد الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي تحت عدد 11/64 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 نصّ صراحة على منع اعتماد قائمات الانتظار.

وحيث دفعت الإدارة باستبعاد تطبيق أحكام الفصل 541 المتمسّك به طالما أنّ النصوص القانونية المنظمة لمناظرة التوجيه الجامعي واضحة وصريحة في اتجاه عدم اعتماد قائمة تكميلية للناجحين في مناظرات إعادة التوجيه.

وحيث ينصّ الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّه: "إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون حاز التيسير في شدّته ولا يكون التأويل داعياً لزيادة التضييق أبداً".

وحيث إنّه خلافاً لما تمسّكت به المدّعية وطالما أنّ اعتماد القائمات التكميلية لا يتمّ إلا بوجوب نصّ صريح يقرّه، وهو ما لم يتوافر في المنشور عدد 09/91 المنطبق على الترايع، فإنّ التنصيص صلب المنشور الجديد الصادر تحت عدد 11/64 بتاريخ 9 ديسمبر 2011 على منع اعتماد تلك القائمات إنّما هو تكريس لهذه القاعدة، الأمر الذي يتجلّى معه أنّ مضمون المنشور الأول في الذكر عدد 09/91 كان واضحاً ولا حاجة بالتالي لتأويله ولا لتطبيق أحكام الفصل 541 من مجلة الالتزامات والعقود، ويكون من المتعيّن في ضوء ذلك رفض هذا المطعن أيضاً، كرفض الدّعوى برمّتها.

ولهذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: يقبول الدعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعية.

ثالثاً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السادسة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضوية المستشارين السيد ماهر الجديدي والأنسة أسماء الجمّاري.

وثالثاً علنا بجلسة يوم 26 نوفمبر 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة العياري.

المستشار المقرر


محمد الهادي السهيلي

رئيس الدائرة

الطاهر العلوي

الكاتب العام للمحكمة الابتدائية
الدكتور: يحيى بن سعيد